

بالنظر لانتهاء المدة القانونية المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية واستنادا الى احكام الفقرتين (أ-ب) من المادة الثالثة والثلاثين من قانون إدارة الدولة صدر القانون الآتي:-

رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦
قانون التقاعد الموحد.

الباب الأول
الفصل الأول
الاحالة على التقاعد

المادة -١-

أولاً: يحال الموظف على التقاعد عند اكمال السن القانونية البالغة الثالثة والستين من العمر مهما كانت مدة خدمته.
ثانياً: لمجلس الوزراء ، بناء على اقتراح الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ، تمديد خدمة الموظف لمدة لاتتجاوز ثلاث سنوات.
ثالثاً:

أ- يحال الموظف على التقاعد بغض النظر عن مقدار خدمته وعمره اذا قررت اللجنة الطبية عدم صلاحيته للخدمة لإصابته بعاهة جسدية او عقلية.
ب- يقصد باللجنة الطبية لأغراض هذا القانون اللجنة التي تشكلها وزارة الصحة لهذا الغرض.

رابعاً: للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أحالة الموظف غير المعين بمرسوم جمهوري او بأمر من مجلس الوزراء على التقاعد في إحدى الحالتين الآتيتين:-
١- عند ثبوت عدم كفاءته وفقاً للمعايير التي يحددها نظام الخدمة الذي يخضع له الموظف المعني.

٢- إذا كان زاندا على الملاك او بسبب تنسيق الملاك وإلغاء وظيفته.

خامساً:

أ- للموظف ان يطلب إحالته على التقاعد إذا كانت له خمسة وعشرون سنة او اكثر خدمة تقاعدية ولايقل عمره عن خمسين سنة. وعلى الجهة المعنية بإحالته على التقاعد قبول الطلب، الا اذا كانت هناك ضرورة قصوى لبقائه وعلى تلك الجهة، في هذه الحالة ايجاد البديل خلال فترة لاتتجاوز السنة. بعدها يعتبر الموظف محالاً على التقاعد.

ب- يقصد بالخدمة التقاعدية لاغراض هذا القانون الخدمة الفعلية التي تحسب لغرض التقاعد بموجب هذا القانون.

سادساً: يحال الموظف المعين بمرسوم جمهوري او بامر من مجلس الوزراء على التقاعد بالكيفية التي تم تعيينه فيها.

الفصل الثاني

الاحالة على التقاعد لأسباب صحية

المادة - ٢ -

أولاً: إذا أصيب الموظف أثناء الخدمة بمرض يستوجب علاجه مدة طويلة او كان من الأمراض المستعصية وان يستند ذلك الى تقرير صادر عن اللجنة الطبية المختصة يقرر عدم صلاحيته للعمل نهائياً فيحال على التقاعد مهما بلغت خدمته.

ثانياً: تبلغ الخدمة التقاعدية للموظف المشمول بالبند (اولاً) من هذه المادة الى (١٥) خمسة عشر سنة اذا كانت اقل من ذلك ويعفى من تسديد التوقيفات التقاعدية عن المدة المضافة.

الفصل الثالث

الاستقطاع والتخصيص والخدمة

المادة - ٣ -

أولاً: يستقطع نسبة (٧%) من راتب الموظف لحساب التوقيفات التقاعدية عن مدة خدمته التقاعدية.

ثانياً: إذا أعيرت خدمات الموظف الى دائرة أخرى وكان يستلم راتبه من الدائرة المستعيرة تلزم الجهة المستعيرة باستيفاء التوقيفات التقاعدية وفق الفقرة (اولاً) من هذه المادة.

ثالثاً: لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية تعديل نسبة الاستقطاع في ضوء الوضع المالي لصندوق تقاعد موظفي الدولة الذي يؤسس بموجب أحكام هذا القانون.

المادة - ٤ -

تحسب خدمة تقاعدية للموظف لاغراض هذا القانون وتستوفي عنها استقطاعات تقاعدية على النحو التالي:-

أولاً: الخدمة الوظيفية الفعلية التقاعدية في الدولة

ثانياً: مدة الدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب في الجيش وقوى الامن الداخلي ويشمل ذلك مدة الدراسة على نفقة وزارتي الدفاع والداخلية في

الكلية وما بعدها بشرط الحصول على الشهادة الدراسية ولا تعد سنة الرسوب خدمة تقاعدية.

المادة - ٥ -

لاحتسب خدمة تقاعدية لأغراض هذا القانون :-

أولاً: مدد الغيابات والاجازات بدون راتب والمدد التي تعقب تاريخ اكتساب الأحكام الجزائية الدرجة القطعية التي تمنع بقاء الموظف في الخدمة.

ثانياً: مدد التوقيف التي تعتبر من ضمن مدة الحبس او السجن.

رابعاً: مدة الخدمة بعد اكتمال السن القانونية المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة - ١ - من هذا القانون.

ثالثاً: مدة خدمة الموظف قبل سن الثامنة عشر من العمر

المادة - ٦ -

يستحق الموظف المحال على التقاعد الراتب التقاعدي إذا كانت له خدمة فعلية لغرض

التقاعد لا تقل عن (١٥) سنة.

المادة - ٧ -

أولاً: يحتسب الراتب التقاعدي على اساس ٥٥% من الراتب الوظيفي الأخير للموظف

المتقاعد إذا كانت خدمته الفعلية (١٥) سنة. ويزداد الراتب التقاعدي عن كل سنة

تزيد على (١٥) سنة من خدمته التقاعدية بنسبة (١,٧٥%) من الراتب الوظيفي

المذكور.

ثانياً: لا يجوز ان يزيد الراتب التقاعدي على (٨٠%) من الراتب الوظيفي الأخير في

الخدمة التقاعدية.

ثالثاً: إذا ترك الموظف العمل دون موافقة دائرته وله خدمة تقاعدية تزيد على (١٥)

وتقل عن (٢٥) خمسة وعشرون سنة ولم يبلغ الخمسين من العمر، فيعد محالاً

على التقاعد بدرجة أدنى من الدرجة التي كان يشغلها.

رابعاً: تعدل الرواتب التقاعدية إذا أصبحت الرواتب الوظيفية لإقران الموظفين

المتقاعدين تزيد بنسبة (١٠%) عن الرواتب الأخيرة التي اعتمدت في احتساب

الرواتب التقاعدية في حينه.

خامساً: تعتبر كسور السنة كنسبتها لأغراض تطبيق البند (ثانياً) من هذه المادة.

المادة - ٨ -

أولاً: إذا كانت خدمات الموظف المحال على التقاعد تقل عن (١٥) سنة خدمة تقاعدية

يمنح المكافأة التقاعدية.

ثانياً: تحسب المكافأة التقاعدية المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة عن طريق حاصل ضرب عدد أشهر الخدمة الكاملة في (١٤%) من معدل رواتب الموظف خلال خدمته فيكون الناتج مبلغ المكافأة المستحقة.

الفصل الرابع أعادة تعيين المتقاعد

المادة - ٩ -

أولاً:

أ- إذا أعيد تعيين موظف سبق ان منح مكافأة تقاعدية بموجب اي قانون تقاعدي في وظيفة تقاعدية تحسب لإغراض التقاعد خدمته التي يتقاضى عنها المكافأة بعد تسديده ما يعادل التوقيفات التقاعدية للمستمرين بالخدمة.
ب- يقصد بالوظيفة التقاعدية لإغراض هذا القانون الوظيفة التي تعتبر الخدمة الفعلية فيها خدمة تقاعدية شرط ان تكون مؤداة في دوائر الدولة وتستوفي عنها التوقيفات التقاعدية.

ثانياً: إذا تقرر إعادة المكافأة تستوفي من الموظف بنسبة ربع راتبه على ان يتم تسديدها خلال خمس سنوات من تاريخ صدور قرار دائرة التقاعد باستردادها حتماً وبإمكانه تسديد المكافأة دفعة واحدة.

ثالثاً: إذ توفى الموظف أو أعيد الى التقاعد قبل تسديد المكافأة تستوفي المكافأة من راتبه التقاعدي أو راتب عياله (خلفه) بنسبة ربع الراتب التقاعدي ان كان مستحقاً للراتب التقاعدي هو أو عياله او من مبلغ المكافأة التقاعدية دفعة واحدة ان استحق المكافأة التقاعدية.

المادة - ١٠ -

أولاً: إذا أعيد تعيين المتقاعد في وظيفة عامة على دائرته ان تقوم بأشعار دائرة التقاعد لقطع راتبه التقاعدي اعتباراً من تاريخ مباشرته وله ان يحيل نفسه على التقاعد في أي وقت يشاء بصرف النظر عن عمره او مدة خدمته.
ثانياً: للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة ان تعيد المتقاعد الى التقاعد وإذا كانت إعادة تعيينه بموجب امر صادر من مجلس الوزراء يعاد الى التقاعد بموجب امر من مجلس الوزراء .

ثالثاً: يستحق الموظف المعاد الى التقاعد وفق احكام البندين (اولا) و(ثانيا) من هذه المادة الراتب التقاعدي وفقاً لإحكام هذا القانون وتضاف خدمته التقاعدية الاخيرة الى خدمته التقاعدية السابقة ولايجوز ان يقل راتب تقاعده الأخير عن راتب تقاعده في تاريخ إعادة تعيينه.

اولاً: يتقاضى المتقاعد الذي يعاد تعيينه في دوائر الدولة بأية صفة في وظيفة غير تقاعدية او بعقد خاص راتبه التقاعدي او المكافأة الشهرية ومخصصات الوظيفة المعاد تعيينه فيها ايهما اكثر ولايجوز الجمع بينهما.

ثانياً: يستثنى من حكم البند (اولاً) من هذه المادة اجور المحاضرات في المدارس والمعاهد والكليات والجامعات والمراكز التدريبية.

الفصل الخامس

تقاعد العائلة

المادة - ١٢ -

اولاً: اذا توفي الموظف اثناء الخدمة لأي سبب كان تحتسب خدمته لإغراض التقاعد خمسة عشر سنة ان كانت تقل عن ذلك.

ثانياً.

أ. اذا توفي الموظف او المتقاعد فلعياله (خلفه) المستحقين للراتب التقاعدي ان يطالبوا تخصيص ما كان يستحقه من حقوق تقاعدية في تاريخ وفاته وفقاً لما هو مبين في هذا القانون.

ب. يقصد بالمتقاعد كل شخص يستلم راتباً تقاعدياً استحقه بموجب احكام هذا القانون او استحق مكافأة تقاعدية عن خدماته ان كان لا يستحق الراتب التقاعدي

المادة - ١٣ -

اولاً. عيال المتوفى (خلفه) الذين يستحقون الراتب التقاعدي هم:

١. الزوج او الزوجات.
٢. الابن.
٣. البنت.
٤. الام.
٥. الأب.

ثانياً.

أ. لغرض استحقاق اي من المنصوص عليهم في البند (اولاً) من هذه المادة الراتب التقاعدي العائلي يشترط ان لا يوجد لاي منهم راتب او مورد آخر من الدولة يعادل او يزيد عن الحد الأدنى للراتب التقاعدي ويقطع الراتب التقاعدي عن المستحق اذا تحقق له مثل هذا المورد.

ب. يقصد بالراتب التقاعدي الراتب الشهري الذي يستحقه الموظف عند احواله على التقاعد بموجب هذا القانون.

ثالثاً: يستحق الابن والبنت الراتب التقاعدي اذا كان قاصراً او مستمراً على الدراسة ولحين بلوغه الخامسة والعشرين من العمر بالنسبة للابن الا اذا كان عاجزاً عجزاً كلياً عن تحصيل رزقه بقرار اللجنة الطبية وبالنسبة للبنت حتى زواجها، فيستمر بصرف الراتب التقاعدي.

اولا. يقطع الراتب التقاعدي العائلي عن المستحق عند التعيين في وظيفة تقاعدية سواء استحق عنها راتب تقاعدي او لم يستحق.

ثانيا. يقصد بالمستحق لأغراض هذا القانون عيال المتقاعد المستحق للراتب التقاعدي.

لايجوز للمستحق تناول أكثر من حصه تقاعدية واحدة. وإذا استحق أكثر من تقاسم عائلي واحد فله ان يختار ولمرة واحدة فقط مبلغ الحصة الأكبر ولاتضاف الحصة الملغاة الى بقية المستحقين من الاسرة ويستثنى من ذلك القاصر بالنسبة للحصة التقاعدية عن والديه المتوفيين.

اولا. عند وفاة الموظف او المتقاعد يقسم راتبه التقاعدي على المستحقين المذكورين في المادة (٦) بالتساوي على ان لايتجاوز مجموع استحقاق الاسره (٩٠%) من الراتب التقاعدي اذا كان عدد المستحقين للراتب التقاعدي أكثر من مستحق. فان وجد مستحق واحد فيمنح (٧٥%) من الراتب التقاعدي.

ثانيا. اذا انقطعت الحصة التقاعدية عن المستحق لأي سبب كان تلغى حصته من مجموع استحقاق الاسره.

ثالثا. يجوز للمتقاعد الذي ليس خلف من الذين حددهم البند اولا من المادة -١٣- من هذا القانون ان يعين خلفا له في حياته من الذين يعيلهم شرعا وبموجب قرار قضائي صادر عن محكمة.

يسمى التحقق عن الاشخاص الذين يطالبون بالتقاعد العائلي أو المكافأة ومدى تحقق شروط الاستحقاق منهم وفقا للأنظمة والتعليمات التي تصدر بموجب هذا القانون.

الفصل السادس

صندوق تقاعد موظفي الدولة

لا. يؤسس صندوق يسمى (صندوق تقاعد موظفي الدولة) ويرتبط بدائرة التقاعد ويتمتع بالشخصية المعنوية.

ثانيا. تودع في الصندوق جميع التوقيفات التقاعدية التي تستقطع من موظفي الدولة وحصة من الجهة التي يعملون بها.

ثالثا. لوزير المالية أقرض الصندوق بما يمكنه من الإيفاء بالتزاماته.

رابعا. تدفع من الصندوق جميع الرواتب التقاعدية والمكافآت للموظفين الذين يستحقونها بعد انقضاء هذا القانون.

خامسا. تحدد تشكيلات الصندوق ومهامه وسير العمل فيه ومجالات استثمار امواله بتعليمات يصدرها وزير المالية لهذا الغرض.
المادة - ١٩ -

اولا. تستمر دائرة التقاعد بصرف الراتب التقاعدي للمتقاعد والمستحق الموجود قبل نفاذ هذا القانون.

ثانيا. يحتسب للمتقاعد حقوقه التقاعدية بموجب الأحكام القانونية النافذة قبل نفاذ هذا القانون ان كانت احواله على التقاعد تمت قبل ذلك ولم يصرف له الراتب التقاعدي او المكافأة التقاعدية بعد، مع مراعاة احكام الفصل الخامس من هذا القانون.

الفصل السابع الاعتراضات

المادة - ٢٠ -

اولا:

أ. تشكل لجنة تسمى (لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين) برئاسة قاضي من الصنف الثاني ينتدبه مجلس القضاء وعضوين من الموظفين القانونيين لاتقل درجتهمما الوظيفية عن مدير احدهما من وزارة المالية والاخر من وزارة الدفاع تتخذ قراراتها بالأكثرية وينظر في جميع قضايا التقاعد المعترض عليها الناشئة من تطبيق احكام هذا القانون.

ب. يطعن بقرارات اللجنة خلال تسعين يوما من تاريخ التبليغ او العلم بقرار الوزير او رئيس الدائرة أو دائرة التقاعد.

ثانيا. يستوفي من المعترض رسم تحدهه وزارة المالية ويعاد هذا الرسم اذا كان محقا في اعتراضه او في جزء منه بعد اكتساب قرار المجلس الدرجة القطعية ويسري هذا الحكم على الاعتراضات المقدمة اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ثالثا. للمعترض والمعترض عليه ان يميز قرار لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين لدى الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه بقرار اللجنة المذكورة ويكون قرار الهيئة العامة الصادرة بذلك قطعيًا.

رابعا. اذا تسلم المتقاعد راتب التقاعد او المكافأة ولم يعترض على الاحتساب أو الوقائع التي استند عليها الاحتساب خلال تسعين يوما من تاريخ تسلمه الحقوق التقاعدية يسقط حقه في الاعتراض ويكون قرار دائرة التقاعد نهائيا.

الفصل الثامن أحكام متفرقة

المادة - ٢١ -

لا يجوز التنازل لشخص او جهة عن الحقوق التقاعدية ويعد باطلا كل تنازل من هذا القبيل ولا يعتد به.

لا يجوز وضع الحجز على الراتب التقاعدي والمكافأة التقاعدية نتيجة لدين ترتب بذمة المتقاعد إلا في إحدى الحالتين الآتيتين:
أولاً. إذا كان بسبب النفقة الشرعية.
ثانياً. إذا كان الدين يعود إلى خزينة الدولة.

لا يجوز حجز أكثر من (٥٠%) خمسين من المئة من الراتب التقاعدي أو المكافأة التقاعدية لأي سبب كان.

أولاً. لا تتقدم الحقوق التقاعدية ما دام المتقاعد أو المستحق الذي لم يفقد شروط الاستحقاق على قيد الحياة مع مراعاة أحكام هذا القانون.

ثانياً. إذا لم يقدم المتقاعد أو وكيله القانوني طلب منحه الراتب التقاعدي خلال سنة من تاريخ انفاكه من الوظيفة محالاً على التقاعد أو لم يستلم راتبه التقاعدي خلال المدة المذكورة يصرف راتبه التقاعدي من تاريخ تقديمه الطلب ما لم يكن سبب عدم تقديمه الطلب استلام راتبه التقاعدي بمعذرة مشروعة ويستثنى القاصر ومن بحكمه.

إن المستند الذي جرى عليه التعيين أو تم تثبيت العمر بموجبه هو المعول عليه لغرض التثبيت من العمر الحقيقي للموظف أو المتقاعد. ولا يعتمد بأي تصحيح قضائي أو إداري يصدر بعد ذلك.

لا يحق للمتقاعد بعد تسلمه مبلغ المكافأة التقاعدية إضافة أية خدمة تقاعدية ويسقط حقه في ذلك إلا إذا أعيد تعيينه في إحدى دوائر الدولة.

شركات العامة والجهات الأخرى المملوكة للدولة الممولة ذاتياً تأسس نظم تقاعد خاصة بها بموافقة مجلس الوزراء.

أولاً. يستحق الراتب التقاعدي كل من أكمل خدمة تقاعدية فعلية في الدولة لا تقل عن (١٥) سنة ولا يزال على قيد الحياة وحرّم منها لأي سبب كان قبل نفاذ هذا القانون.

ثانياً. للمشمول بالبند أولاً من هذه المادة تقديم طلب إلى الجهة التي يعمل فيها، ويعد مستحقاً للراتب التقاعدي من تاريخ تسجيله الطلب.

ثالثاً. تتولى دائرة التقاعد احتساب وصرف الراتب التقاعدي وفقاً لإحكام المادة (١٩) من هذا القانون.

هذا القانون على جميع موظفي الدولة والعسكريين ومنتسبي قوى الأمن الداخلي والشركات العامة الموجودين في الخدمة بتاريخ نفاذ القانون.

تطبق أحكام البند رابعا من المادة (٧) من الفصل الثالث على كافة المتقاعدين المحالين على التقاعد قبل نفاذ هذا القانون.

تلغى كافة النصوص القانونية التي تقرر للمتقاعد او المستحق راتباً تقاعدياً خلافاً لإحكام هذا القانون باستثناء قانون العجز الصحي للموظفين رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالامتيازات الممنوحة لقطاع الأمن العام بسبب العجز والوفاة وأمر مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتعويض الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية. والأمر (١٧) لسنة ٢٠٠٤ (الحقوق التقاعدية الممنوحة للموظف الشهيد والمتوفين من الوزراء وذوي الدرجات الخاصة والمدراء العاميين). والأمر رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ (منح حقوق تقاعدية). والأمر رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ (تعديل قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦). والأمر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالأمر رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٥ (صرف رواتب تقاعدية). والقوانين الخاصة بتقاعد القضاة (قراري مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) في ٢٠ / ٨ / ١٩٩٧ ورقم (١٤٥) في ١٨ / ٦ / ٢٠٠١ والأمر رقم (٥٢) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة). وقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ قانون الجمعية الوطنية. وقانون الحقوق التقاعدية لأعضاء المجلس الوطني المؤقت رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥.

على وزير المالية إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الأسباب الموجبة

من أجل توحيد أنظمة التقاعد المختلفة وتبسيط تطبيقاتها وإدخال مفاهيم حديثة عليها، ولرفع الغبن عن المتقاعدين الذين تأكلت حقوقهم أو أهملت، ولضمان مستقبل من سيتقاعد لاحقاً، وإعادة العمل بصندوق التقاعد كنوع من أنواع التوفير، مع التفريط بالحقوق المكتسبة سابقاً، شرع هذا القانون.